

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة والسيد اللواء القائم بأعمال

محافظ القاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بهذا الخصوص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

حتى الوايلي :

العقار رقم (٦٦٧) شارع بورسعيد - الظاهر - رقم توثيق (٢٩٢.٠٣١٧٢.٠٠٠) .

حتى وسط القاهرة :

العقار رقم (٣) شارع مراد بك من شارع القلعة - الدرب الأحمر -

رقم توثيق (٣٠١.٣١٦.٠٠٠) .

العقار رقم (١) شارع السلطان صاحب من شارع الأزهر -

رقم توثيق (٣٠٢.٣١٦.٠٠٠) .

(المادة الثانية)

يُحذف العقار رقم (٢) شارع النبوة - حتى وسط القاهرة - رقم توثيق (١١٦.٣١٦.٠٠٠)

من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٨/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولي